

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٤٠٠٠/١٢/٢١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته  
وlawته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٩ :

وتحقيقاً للصالح العام :

### قرر :

المادة الأولى - تعديل المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣

والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٩ ، لتصبح كالتالي :

تشكل بقرار من المحافظ لجنة لشئون التعليم الخاص في كل من :

١ - مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .

٢ - الإدارات التعليمية بالمديريات ذات المستوى المتميز .

٣ - الإدارات التعليمية بالمديريات ذات المستوى الأول .

وذلك على النحو الآتي :

وكيل المديرية أو الإدارة التعليمية ..... رئيساً

مديرو مراحل التعليم التي يوجد من نوعها مدارس خاصة بصروفات .

مدير الشئون المالية والإدارية .

مدير الشئون القانونية .

مدير التعليم الخاص ..... ويتولى أمانة اللجنة  
ممثل أو أكثر لأصحاب المدارس الخاصة بمصروفات يختاره المحافظ بناء على ترشيح  
مدير التربية والتعليم لمدة سنة قابلة للتجديد ، على ألا يزيد عددهم عن ثلاثة ممثلين .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور غالبية الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة  
وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين - فإن تساوت الأصوات - يرجع الجانب  
الذى منه الرئيس ، وللجنة أن تدعى لحضور جلساتها من تدعى الحاجة إلى الاستعانة بهم  
في بعض الموضوعات المعروضة عليها دون أن يكون له صوت معدود .

ويدعى صاحب الشأن لحضور اجتماع اللجنة عند نظر موضوعه وتقيد محاضر  
جلسات اللجنة ومناقشاتها وقراراتها فى سجل منظم وتعتمد قراراتها من مدير مديرية  
التربية والتعليم .

**المادة الثانية** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالواقع المصرية .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بھاء الدين